## كلمة التحرير

# ضرورةُ الوعي بالواقع وأهميتُه في فهم النصوص

تهدف كلمة التحرير لهذا العدد من مجلة "إسلامية المعرفة" إلى تسليط الضوء على أهمية فقه الواقع، والوعي بمكوناته ومتطلباته، من أجل تحقيق الفهم الصحيح للنصوص الشرعية وحسن تنزيلها على الواقع، وذلك مراعاة لمقاصد الشارع الحكيم، وتحقيقاً للمصالح المنشودة من الأحكام الشريعة. فللنصوص الشريعة مقاصد، وإدراك هذه المقاصد، يتطلب أموراً منها:

**أولاً**: فهم جزئيات الأحكام على ضوء كلياتها وبالعكس؛ بمعنى ضرورة الالتفات إلى المقاصد الكلية "كالإحسان" الذي كتبه الله على كل شيء، والرحمة التي هي غاية مبعث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، والموازنة بين المصالح المتعارضة كدفع أعظم الضررين بأيسرهما.[1] فإذا أدَّى الفهم لنص جزئي إلى معنى خرج من الرحمة إلى ضدها، ومن الإحسان إلى نقيضه، يتدخل المجتهد لمعالجة الخلل، وإعادة الفهم إلى ما عُهدت عليه المشروعات.

والمجتهد بهذا التدخل يعيد فهم النص إلى النسق العام للتشريع، ليبقى منسجماً مع ما وضعت عليه المشروعات؛ لأنَّ الإخلال بالالتفات إلى الكليات يجعل الحكم على "غير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة"[2] وفق تعبير الشاطبي. ويتحقق بذلك ما يسميه الدريني: "الوحدة الموضوعية" المهيمنة على التشريع كله.

**ثانياً**: خبرة معرفية بالواقع وقوانينه والسنن الاجتماعية، فضلاً عن الخبرة الأصولية بقواعد التفسير المبينة. فالتعامل مع النص، من منطلق أصولي نظري، يأخذ بالاعتبار أنّ القواعد المقررة في أصول الفقه لتفسير النص، قد يؤدي إلى تعميم بعض الأحكام على نحو لا يمثل الصورة الأقرب للفهم المقاصدي. في حين أن تعامل الأصولي مع الواقع، وإدراكه لقوانينه، يمكنه من فهم النص على نحو أقرب لتحقيق مقاصد المشرع. ويتضح

---

[1] الدريني، فتحي. **نظرية التعسف في استعمال الحق**، عمان: دار البشير، ١٩٩٨م، ص١٤٣.

[2] الشاطبي. **الموافقات**، تحقيق: عبد الله دراز، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، دت، ج٢، ص٢٣، ٣٣٣، ٣٨٥.

هذا بجلاء في دراسة أحكام النظام السياسي والعلاقات الدولية؛ ففي مجال النظام السياسي مثلاً، نجد فهم ابن خلدون لشرط القرشية يستند إلى فهم مقاصدي، أرشده إليه تفاعله مع الواقع، والوعي لما يحتاجه الحكم السليم من شرعية قوامها الرضا والقبول الأغلبي. ففسّر ابن خلدون القرشية على نحو يستوعب الكفاءات من سوى النسب القرشي؛ إذ فسرها بالعصبية، وهي تتحقق اليوم بالقبول الأغلبي.

وتفسير ابنِ خلدون أقرب للرؤية الإسلامية الكلية؛ لأن الكفاءةَ والجدارة غيرُ محصورةٍ بعرقٍ، أو شعب، فضلاً عن أن "من بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه."[٣]

ومن شأن هذا المنهج أن يمكّن الفقيه من امتلاك مهارة التفكير السنني، لإقدار الإنسان على تسخير القوانين؛ فالتفكير السنني هو الذي يكتشف قوانين العمران وحركة التاريخ، ثم يعمل على تسخير القوانين. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية لابدَّ من تكامل النظر الفقهي مع النظر في القوانين الاجتماعية، لتكوين نظرة كلية إبداعية قادرة على حل المشكلات، وتسخير الأكوان.

إن تدريب العقل على فهم السنن الكونية والاجتماعية هو من تزكية العقل، ومقاصد التشريع التي تقصد إليها رسالة الأنبياء، مما نبه إليه القرآن الكريم ممتناً على عباده المؤمنين: ﴿**لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ .**﴾ (آل عمران: ١٦٤).

وتأسيساً على ما سبق فالفهم المصلحي لا بدّ أن يرتكز إلى فهم الواقع الذي يطبق فيه النص، والواقع الذي نزل فيه النص، وحسن تطبيق النص على الواقع، والوعي لطبيعة العمل السياسي وما فيه من مصالح متشابكة.

ويُعد الحكم الشرعي الواجب التطبيق هو نتاج الموازنة بين دليل الأصل، والدليل الناشئ عن نتائج التطبيق، فتطبيق حكم الأصل، إذا انغمر بمفسدة المآل، هو تطبيق

[٣] هذا جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم، انظر:

– مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. **صحيح مسلم**، الرياض: دار الأفكار الدولية، ١٩٩٨، ج٤، ح٢٦٩٩، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ص١٠٨٢.

خاطئ، وهذا ما نبه له القرافي بقوله: "الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين."[٤]

## نماذج للأحكام المتغيرة تبعاً لتغير المصالح

١. اختلاف الفقهاء في وجوب الجهاد الكفائي، هل هو في كل عام مرة؟ أم هو بحسب الإمكان لا بحسب الزمان؟ فالذي قصَر النظر على الأدلة النظرية رأى أن الواجبات إما أن تؤدى بالعمر مرة، وإما أنها متكررة. والجهاد من الواجبات المتكررة، وأقلّ واجب من الواجبات المتكررة يفعل في السنة مرة، وبإعمال القياس ظهر له أن الجهاد أقله في العام مرة. وفي هذا يقول الشربيني: "ولأنه فرض يتكرر، وأقل ما وجب المتكرر في كل سنة كالزكاة والصوم."[٥]

وأما من تفاعل مع الواقع وجمع بين الخبرة العملية وفهم الأدلة النظرية، فقد أدرك أن هذا الحكم لا يصح أن يكون من الفقه الثابت العام؛ لأنَّ انتهاز اللحظة المناسبة واجب متعيِّن. فإذا كان الجيش قد قام بواجب الكفاية في شهر من السنة، ثم تهيأت الظروف لتحقيق النصر على الأعداء في شهر آخر خلال السنة، فإن تفويت هذه الفرصة محرمٌ قطعاً. وضابط المسألة أن الجهاد بحسب الإمكان لا بحسب الزمان. وفي هذا يقول الجويني: "فالمتَّبع في ذلك الإمكان لا الزمان، ولكن كلام الفقهاء محمول على الأمر الوسط القصد في غالب العُرف."[٦]

غير أن ما ذكره الفقهاء من وجوب الجهاد في كل عام محمول على الأعم الأغلب، وبهذا يتضح أن الخبرة العملية ملاك الحكم السياسي، وهي تأتي بمشورة أهل الاختصاص. ومن هنا كانت الشورى السياسية والتشريعية من المبادئ الدستورية، ومن لم يَلْتفتْ لهذا المعنى جعل الشورى من المندوبات!

---

[٤] القرافي، أحمد بن إدريس. **الفروق مع هوامشه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، ج١، ص٣٢١.

[٥] الشربيني، الخطيب. **مغني المحتاج**، بيروت: دار الفكر، ج٤، ص٢٠٩.

[٦] الجويني. **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ومصطفى حلمي، الاسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩م، ص١٥٥.

٢. اختلاف عدد من المعاصرين مع الفقه القديم في تقسيم الدول إلى دار إسلام ودار حرب؛ إذ يرى عدد من المعاصرين أن نشوء منظمات دولية وما تبعها من مواثيق تنشئ واقعاً دولياً جديداً، يستدعي حكماً سياسياً جديداً. ويمكن مراجعة هذا الموضوع في بحوث العدد الخاص من مجلة إسلامية المعرفية. الذي صدر بعنوان: رؤية العالم في المنظور الإسلامي، العدد ٤٥ صيف ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣. يمكن للدولة المسلمة أن تتحالف بأحلاف عسكرية مع دول غير مسلمة، إذا كانت قضيتها عادلة أو في مواجهة عدو مشترك. وشاهد هذا أنه لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد، انطلق إلى اليهود الذين كانوا في النضير، فوجد منهم نفراً عند منزلهم، فرحبوا، فقال: "إنا جئناكم لخير، إنا أهل الكتاب وأنتم أهل الكتاب، وإن لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر، وإنه بلغنا أن أبا سفيان قد أقبل إلينا بجمع من الناس، فإما قاتلتم معنا، أو أعرتمونا سلاحا." وفي الحديث تنبيه إلى الإفادة في التحالفات من العناصر الثقافية المشتركة؛ وفي هذا المعنى يقول الطحاوي: "لأن هؤلاء أهل الكتاب الذين نجتمع نحن وهم في الإيمان بما يؤمنون به من كتب الله عز وجل، التي أنزلها على من أنزلها عليه من أنبيائه، ونؤمن نحن وهم بالبعث من بعد الموت، وأولئك الآخرون لا يؤمنون بشيء من ذلك، فنحن وهؤلاء الكتابيون في قتال عبدة الأوثان يد واحدة ...، وهكذا حكمهم إلى الآن عند كثير من أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه، يقولون: لا بأس بالاستعانة بأهل الكتاب في قتال من سواهم إذا كان حكمنا هو الغالب، ويكرهون ما سوى ذلك."[٧] ومقتضى كلام الطحاوي النظر للمصالح في أحكام التحالفات؛ إذ لا تُمنع بإطلاق ولا تُباح بإطلاق، وإنما يُلتفت للمصالح ابتداء ومآلاً، ليكون حكمنا هو الغالب، ولا نكون ذريعة لتحقيق مطامع غيرنا، أو وقوداً في معركة غيرنا، وذلك يحتاج إلى فهم الواقع بمصالحه المتشابكة، فضلاً عن فهم النصوص.

## الوعي بالواقع المتغير لا يدركه كل فقيه

وهذا الوعي بالواقع المتغير لا يدركه كل عالم وفقيه، وإنما يدركه من تأهَّل لفهم الواقع، وامتلك خبرات إضافية، بما يستدعي تقسيم الدارسين للفقه إلى مستويين، المستوى الأول: القادر على بيان الحكم الفقهي في القضايا التي لا يختلف عليها الناس.

[٧] الطحاوي، أبو جعفر. **شرح مشكل الآثار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ج٣، ص٤١٥.

والمستوى الثاني: القادر على توضيح الحق وبيان الحكم الفقهي في القضايا التي تتشابك فيها المصالح. فهل نجد في الأدلة الشرعية ما يسوغ لهذا التقسيم الثنائي؟

جاء في تفسير الطبري "الربانيون فوق الأحبار؛ لأن"الأحبارَ" هم العلماء، و"الرباني" الجامعُ إلى العلم والفقه، البَصرُ بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية، وما يصلحهم في دُنياهم ودينهم."[٨] وبهذا نجد القرآن يؤسس لمؤهلات الفقيه الذي يملك التصدي للقضايا السياسية، وأنه لا بد أن يكون واعياً واقعه، وتشابك مصالحه، قادراً على تدبير الأمور، وهذا يعني امتلاك مهارات كإدارة الصراع وحسن تدبيره.

وبالمقابل هناك أصحاب الفكرُ الجامد التقليدي، الذي يعاني من الجمود على الموجود في بطون التراث، وهو مفتون بالماضي، يحدثك عن عظمة تاريخنا التليد، وهو مرتاح إلى جمال الماضي، ولا يريد أن يفكر في إصلاح الحاضر، ولا يملك أداوت إصلاح الواقع، وهو على نوعين كلٌ أعاق تجربة النهضة:

النوع الأول: فكرٌ قبِلَ بقسمة ضيزى بين الحاكم وعلماء الأمة، فترك للحاكم تنظيم المجتمع والدولة بما يراه ولي الأمر من مصلحة، وترك له الحاكم هامشاً من الحرية في إدارة بعض الشؤون الدينية، كتنظيم المساجد وتوجيه الوعظ، من غير أن تكون له مشاركة في سياسة الدول الخارجية، أو سياسة الإعلام، أو التربية والتعليم. مثل هذا الفكر لن يشارك في تقديم مشروع يساعد دولته على النهوض، بل سيترك الحكم وحيداً، وربما يبتعد عن نهج الشرع ولن تجد له ولياً مرشداً. إنَّ وظيفة العالم أن يفهم الواقع، وأنَّ يساعد دولته على تقديم برامج تحقق مصالحها، ولا تتصادم مع مصالح الأمة وعقيدتها.

أما النوع الثاني فهو: فكرٌ أراد استنساخ الماضي دون وعي للتطور والواقعِ المتغير. وربما كان هذا الفكر رد فعل على ذاك الفكر المنعزل عن المشاركة في إصلاح المجتمع. ويسمي هذا الفكر الجامد أحياناً: "بالسلفي"، والتسمية محلُّ نَظَر، لأنَّ السلف كانوا يلتفتون للمقاصد ويوازنون بين المصالح، ويلتفتون للكليات، والسنن الكونية، والخبرات المفيدة عند الأمم الأخرى، كما فعل عمر بن الخطاب حين أنشأ الدواوين.

[٨] الطبري، محمد بن جرير. **تفسير الطبري**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ج٦، ص٥٤٤.

فإذا أردنا النهضة والفهم المصلحي، فلا يصح التطبيق الآلي للنص من غير التفات لما تحقق من مقاصده واقعاً، ولا نريد فكراً يخلق الصراع في المجتمع؛ لأنه مناقض لما وضعت عليه المشروعات، بل نريد فكراً يأخذ بتجارب الأمم الحية، ويحسن فهم أسباب النهوض، ويوحِّد الأمة، ويحشد الطاقات.

سيجد قارئ بحوث هذا العدد أن ثمة مقاربة مقاصدية تأخذ بعين الاعتبار أهمية الوعي بفهم الواقع لتفعيل النص الديني، وضرورة استيعاب المنجز الحضاري والفكري من أجل التجاوز الإيجابي، كما ظهر في بحث الدكتور مسفر القحطاني والدكتوره سارة بنت عبد المحسن بن جلوي الموسوم بـ: "الموقف الديني من قضايا المرأة المسلمة: دراسة لمنهجية الفتيا في قضايا المرأة المعاصرة". ولعل بحث الدكتوره نماء البنا المعنون بـ:" نحو منهجية للتعامل مع الأحاديث المنتقدة في الصحيحين: حديث لولا حواء لم تخن أنثى زوجها نموذجاً"، أن يكون رؤية نقدية للخلل في بعض أوجه التعامل مع السنة النبوية الشريفة، ومقاربة جريئة تسمح بإعادة قراءة النص، والاجتهاد في فهمه في حدود الزمان والمكان، انحيازاً للفطرة المهتدية، وإعمالاً للعقل الراشد، عند تنزيل النصوص على الواقع، وفقه الأحوال المتغيرة والمستجدات.

وثمة مقاربة منهجية تحاور العقل المسلم في قدرته على النقد الحر والعلمي لتعامله مع الذات، والكشف عن أسس قوته المنهجية وتجليات المنهجية العلمية في تنظيراته وتطبيقاته، كما هو الحال في بحث الأستاذ عبد العزيز محمد الخلف الموسوم بـ:" سبق المحدثين في استخدام مناهج البحث العلمي: الحكم على الرواة أنموذجاً". وهناك مقاربة منهجية تؤسس لعلاقة الذات بالآخر، انطلاقاً من فهم واقع الذات وواقع الآخر؛ حرصاً على فهم الظاهرة المعرفية أو الثقافية كما هي، دون تصور مسبق يأخذ بعقال العقل نحو التقوقع والفهم الخاطئ. وهذا ما حاول الدكتور عبد الرزاق عبد الله حاش أن يجليه من خلال بحثه المعنون بـ:" علم مقارنة الأديان بين سؤالي المفهوم والموضوعية: دراسة تحليليّة مقارنة"؛ كاشفاً فيه عن ريادة العقل المسلم في التأسيس المنهجي لعلم مقارنة الأديان بصورته المنهجية العلمية.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.